سبقه الحدث تأخر وقدم رجلا جاء حينئذ فتقدم وكبر بنية صلاة الامام الأول تمت صلاتهم
فيصير كأنه مسبوق فجاز اقتداؤه به بعد الحدث ولو كبر بنية صلاة نفسه ولم ينووا الاقتداء بالاول
فصلاته تامة وصلاة القوم فاسدة الا اذا استقبلوا الصلاة واقتدوا به اجزاهم واما صلاة الامام
الاول فقال بعضهم تفسد لانه كواحد من القوم وقال بعضهم لا تفسد لانه خرج من المسجد من غير
استخلاف ولو ان اماما احدث وقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد قبل ان يصل الثاني
مقامه فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته لم تفسد صلاتهم وتحولت الامامة اليه وصار الاول
كواحد من القوم وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول فسدت صلاتهم اذا خرج الاول قبل
خروجه جازت صلاتهم لان قيامه بمنزلة النية فيه ولو لم يتقدم احد وكان في المسجد ماء فتوضأ الامام
به فانه يعود الى موضعه ويبني لان صلاة القوم انما تفسد بخروج الامام من المسجد من غير خليفة
وهنا لم يخرج ولو كان المسجد ملآنا وصفوف خارج المسجد فقدم رجلا من خارج المسجد لم يجز
عندهما وبطلت صلاة القوم وقال محمد يجوز ولو ان القوم افترقوا فريقين فقدم كل فريق منهم
رجلا بطلت صلاة القوم جميعا لانها صلاة واحدة فلا يكون لها ائمة متفرقة ولو استخلف الامام
رجلا فانفرد عنهم رجل او رجلان فنويا الانفراد بانفسهم بطلت صلاة المنفردين قال في القنية
اذا قدم الامام او القوم رجلا لا يشترط نية الاقتداء به وهذا بخلاف ما ذكر في الاصل ولو قام
الامام الثاني في موضع الامامة صار اماما والاول مقتديا خرج من المسجد او لم يخرج
لو يذكر هذا الخليفة فائتة او تكلم فسدت صلاة القوم ولو احدث الامام وانصرف من غير ان
يقدم القوم فان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج الامام من المسجد بطلت صلاة القوم لانه
خرج من الامامة بالحدث فصار وانما هو مسبوق بلا امام فبطلت صلاتهم وهل يبطل صلاة الامام
فيه روايتان احدهما لا تبطل وهو المشهور لان الامام غير مقتد بغيره فهو كالمنفرد وذكر
الطحاوي انها تبطل لانه اذا خرج من المسجد صار مأموما والمأموم اذا لم يكن له امام بطلت صلاته
كالقوم ولو اتخذوا امرأة تصلي معهم فسدت صلاتهم جميعا الرجال والنساء والامام والمقتدية بغير

او استخلف

اصحابنا الثلاثة لانها لما تقدمت المرأة صارت اماما واقتداء الرجال بالنساء لا يصح واما صلاة الكل فلانهم دخلوا في تحريمة كاملة فاذا انتقلوا الى تحريمة
ناقصة لم يجز فانهم خرجوا من فرض الى فرض وقال زفر صلاة المرأة والنساء جائزة لان المرأة يجوز ان تقدم فاذا انتقلوا الى تحريمة كاملة فلانهم دخلوا صلاة النساء فاسد
يجوز ان تؤم النساء في الابتداء فكذا في حال البقاء وان احدث الامام واستخلف مسبوقا فالاولى
للمسبوق ان لا يتقدم فان تقدم واتم بهم صلاتهم وفرغ من التشهد قدم منهم رجلا يسلم بهم ويقوم
هو الى قضائه فان لم يقدم احدا منهم ولكنه قهقه بعد ما قعد قدر التشهد او احدث او تكلم
فسدت صلاته وصلاة القوم تامة واما صلاة الامام الاول فان ادرك الامام الثاني في صلاته
وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته تامة وان لم يدركه او لم يفرغ مما عليه فالصحيح ان صلاته
تفسد وفي رواية ابي حفص لا تفسد مسئلة في شرح ابن ابي عوف المتوضئ اذا سبقه الحدث
فانصرف ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم ثم وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه لم تفسد صلاته وعليه
ان يتوضأ ويبني وهذا قولهما وقال محمد تفسد واما اذا وجد الماء بعد ان عاد الى مكانه فان صلاته تفسد
بالاجماع لانه فعل بالتيمم جزءا من الصلاة فابطلته رؤية الماء قال في المنتقى اذا احدث
فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فائتة عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم ولو سبقه
الحدث وهو في الركوع او السجود فانه لا يعتد بالركوع والسجود فان لم يعد لم يجز كذا في الجندي
ولو حصر الامام عن القراءة جاز له ان يستخلف عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بل يتمها بدون
قراءة كالامي اذا ام اميين لان جواز الاستخلاف ثبت بخلاف القياس والنص ورد في الحدث
وهذا ليس في معناه لان الحدث مما تعم به البلوى فالابتداء ونسيان جميع ما يحفظ
من القرآن نادر فاشبه الجنابة ولان الحصر ليس في معنى الحدث من وجوه احدها
ان الطهارة شرط لجميع الصلاة والقراءة لبعضها والثاني انه لا جواز للصلاة بدون الطهارة وفيها
جواز بدون القراءة والثالث ان القراءة تجري فيها النيابة بخلاف الطهارة ولابي حنيفة
ان الاستخلاف لعلة العجز وهو ههنا الزم من الحدث لانه لا يمكنه الخلاص عن الحصر بنفسه
بخلاف سبق الحدث فانه يمكنه الخلاص منه باعادة الطهارة ولان جواز الاستخلاف في الحدث
للعجز عن المضي وهو ههنا الزم لان المحدث عسى ان يجد ماء في المسجد فيمكنه اتمامها من غير
استخلاف والذي نسي جميع ما حفظه لا يقدر على الاتمام الا بالتعليم والتذكير بخلاف الجنابة

لان تمام الركن بالانتقال ولم يوجد الانتقال فاذا لم يعد فاستخلف غيره فان الخليفة يعيد الركوع

مطلب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)